م.ب

رقم الرأي :٢٠١٠/١٦٤-٢٠١١
تاريخ : ٢٢ / ٢ /٢٠١١

رقم الملف : ٢٠١١/١٦٤

طالب الرأي : - رئيس الجامعة اللبنانية .

الموضوع :- بيان الرأي حول تحديد الجهة التي تحل محل مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية عند تعذر تكوين مجلس الجامعة .

إن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية.

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١١٣/ر تاريخ ٢٠١١/٢/٧، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن تحديد الجهة التي تحل محل مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية .

وبما ان طالب الرأي يعرض ما يلي :

- انه سنداً للمرسوم رقم ٩٦/٩٣٣٣ فإنه عند الملاحقات التأديبية بحق افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني في الجامعة اللبنانية ، يتحول مجلس الجامعة الى مجلس تأديب .

- انه يتعذر حالياً ، انعقاد مجلس الجامعة ، لشغور مراكز العمداء وعدم ملء هذه المراكز من قبل السلطة المختصة .

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

- ان المشترع كان قبل صدور المرسوم ٩٣٣٣ المذكور قد اصدر المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ الذي أعطى رئيس الجامعة اللبنانية صلاحيات مجلس الجامعة ، كما اعطى مجلس الوزراء حق تفويض رئيس الجامعة بالبت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء وذلك بموجب مرسوم ، وان المرسوم رقم ٧٨/١١٦٧ حدد المواضيع التي فوضت الى رئيس الجامعة ولم تشمل مجلس التأديب موضوع طلب الرأي بشأنه.

وبما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب وفي ضوء النصوص الواردة اعلاه ، والإجتهاد والتفسير للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، ابداء الرأي في تحديد الجهة التي تتولى صلاحيات مجلس التأديب في حالة شغور مجلس الجامعة وتعذر انعقاده .

فعلى ما تقدم

وبعد الاطلاع على الملف ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب ابداء الرأي بشأن تحديد الجهة التي تتولى صلاحيات مجلس التأديب لأفراد الهيئة التعليمية في حال شغور مجلس الجامعة وتعذر انعقـاده .

وبما ان المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٦/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية تنص على ان " يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني وفقاً للأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ".

وبما انه وتطبيقاً لاحكام المادة ٤٢ المذكورة اعلاه صدر المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ المتعلق بأصول محاكمة افراد الهيئة التعليمية وافراد الملاك الفني امام مجلس التأديب في الجامعة اللبنانية وقد نصت المادة الاولى منه على ما يلي :

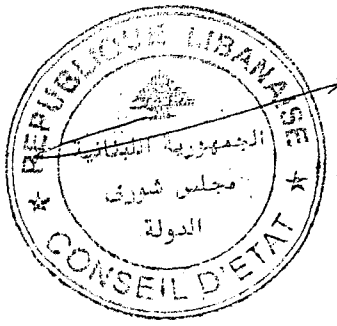

صورة طبق الأصل

" ١ – عند النظر في الملاحقات التأديبية بحق افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني في الجامعة اللبنانية يتحول مجلس الجامعة الى مجلس تأديب .

٢ – يستثنى رئيس الجامعة وممثلو الطلاب والعضو المعين مفوضاً للحكومة من تشكيل التأديب .

٣ – يرأس مجلس التأديب اكبر العمداء سناً ".

وبما ان الاحكام القانونية المعروضة اعلاه أولت مجلس الجامعة اللبنانية مهام مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية والملاك الفني في الجامعة وفقاً للأصول المحددة في المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ .

وبما أنه قد تطرأ حالات يتعذر معها انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية كحالة شغور مراكز العمداء التي تحول دون انعقاد المجلس المذكور فإنه يقتضي معرفة الجهة التي تتولى صلاحيات هذا المجلس او تحل محله وما اذا كانت ممارسة صلاحياته تشمل الصلاحية التأديبية بوصفه مجلساً تأديبياً .

وبما ان الحلول La suppléance وهو من الاوضاع الاستثنائية التي تمليها ضرورة استمرارية المرفق العام يتوافر في المرجع الذي يحدده القانون صراحة لينوب محل المرجع الاصيل في ممارسة صلاحيات هذا الاخير حال غيابه او وجود مانع يحول دون قيامه بمهامه.

وبما ان المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية والمعدلة بالقانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ وبالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ تنص على ما يلي :

١ – في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية ، يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقراراته بموافقة مجلس الوزراء .

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

٢ – ويحق لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة اللبنانية البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ – تبلغ فوراً مقررات رئيس الجامعة المتخذة بموجب التفويض المنصوص عنه في الفقرة ٢ اعلاه الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

وبما ان المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ المتعلق بتفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء نصت على ما يلي :

" فُوِّضَ رئيس الجامعة اللبنانية بت المواضيع التالي ذكرها ، الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠":

أولاً : .....

ثانياً : .....

ثالثاً: .....

وبما ان المشترع ، وفي احكام المادة ١٠ اعلاه ، قدر مسبقاً امكانية تعذر استحالة انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية فاعطى رئيسها حق الحلول محل مجلس الجامعة في ممارسة صلاحياته ، على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء، كما أجاز تفويضه ببت بعض المواضيع الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء .

وبما انه من المسلم به فقهاً واجتهاداً فإنه لا يجوز تفويض الصلاحية التأديبية إلا في حال وجود نص صريح يجيز هذا التفويض وضمن الحدود التي يتضمنها هذا النص .

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

وبما انه من العودة إلى التعداد الحصري الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٦٧ التي فوضت رئيس الجامعة اللبنانية البت في المواضيع الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء ، فإنه لا يتبين انه شمل صلاحية مجلس التأديب في الجامعة اللبنانية مما يجعل هذه الصلاحية خارجة عن نطاق التفويض المعطى لرئيس الجامعة .

وبما انه لجهة تفسير ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ اعلاه حول اعطاء رئيس الجامعة اللبنانية صلاحيات مجلس الجامعة ، مع اقترانها بموافقة مجلس الوزراء فإنها لا تشمل صلاحية المجلس كمجلس تأديبي وذلك تبعاً للاسباب والاعتبارات التالية :

- من المبادىء التي ترعى تفسير النصوص في الحقل التأديبي ، ان المرجع الختص لممارسة السلطة التأديبية في التحقيق والتفتيش والحكم هو ذلك الذي يعينه النص القانوني صراحة .

- ان احالة اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية على مجلس التأديب تتم بقرار من رئيس الجامعة وفق احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٩٦/٩٣٣٣، وان القول بجواز ممارسة رئيس الجامعة صلاحية المجلس التأديبي فيها يؤدي الى الجمع بين الادعاء والحكم الامر غير الجائز قانوناً .

- يجب ان تحاط التدابير التأديبية بالضمانات المستمدة من مبدأي الوجاهية وحق الدفاع وهما يقضيان باطلاع المعني بها على المآخذ المنسوبه اليه وتمكينه من ممارسة حق الدفاع تحت طائلة ابطال التدبير الذي ينطوي على عقوبات تأديبية غابت عنه هذه الضمانات . وقد استقر الفقه والاجتهاد على انه يتوجب مبدئياً على كل هيئة او سلطة ادارية منحها القانون سلطة تأديبية ان تبلغ الموظف ، قبل ان تقترح او تنزل عقوبه بحقه ، الشكاوى والاخطاء الاساسية المنسوبه اليه بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بصورة مفيدة ، وان الاجراءات المتضمنة ابلاغ الموظف قبل ادانته المعلومات المتوافرة لدى الهيئة ، هي من الاصول الجوهرية لتعلقها بالمبادىء العامة التي يؤدي عدم احترامها الى ابطال القرار التأديبي ، وان هذه المبادىء واجبة التطبيق إلا في حال استبعادها صراحة من قبل المشترع (قرار

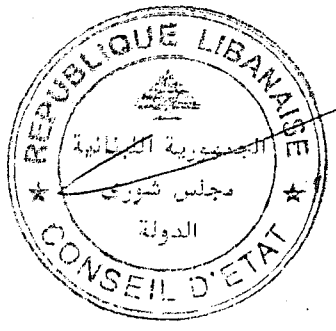

صورة طبق الأصل

مجلس القضايا رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ الدكتورة مريم مكه / الدولة- الجامعة اللبنانية، قرار رقم ٤١١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ سيموندا ناصيف / الدولة) .

وانه في حال حلول رئيس الجامعة محل المجلس التأديبي فإن ممارسة صلاحيته تقتصر على اصدار الرئيس لمقرراته بهذا الشأن واقترانها بموافقة مجلس الوزراء دون مراعاة المبادىء المبينة اعلاه ، مما يشكل مخالفة للأصول الجوهرية التي ترعى المحاكمات التأديبية .

- ان إخضاع قرارات رئيس الجامعة لموافقة مجلس الوزراء عند حلوله محل مجلس الجامعة بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٠ اعلاه ، يفيد حتماً ان المقررات المعنية بهذا النص هي القرارات الادارية ولا يمكن ان تشمل المقررات التأديبية التي تصدر عن المجلس المذكور بصفته هيئة إدارية ذات صفة قضائية ، لأن القول بخلاف ذلك ، اي إخضاع القرارات ذات الصفة القضائية لموافقة مجلس الوزراء يؤدي إلى مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات.

وبما ان تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية كمجلس تأديبي لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة يحول دون قيام اي جهة باتخاذ التدابير التأديبية التي تدخل في صلاحية هذا المجلس وذلك لحين استكمال تشكيله وفقاً للأصول لا سيما ان عدم تشكيل مجلس الجامعة ناتج عن فعل الادارة بتمنع المرجع الاداري المختص عن ملء الشغور في مراكز العمداء .

وبما انه اذا كان من الواضح ان السبب الباعث لطلب الرأي الراهن هو معالجة حالات قائمة في ملاك افراد الهيئة التعليمية في الجامعة تستوجب التحقيق والتفتيش والملاحقة ، فيبقى ان النتيجة التي انتهى اليها هذا الرأي على النحو المعروض اعلاه ، تستدعى من المراجع المختصة الاسراع في العمل على تشكيل مجلس الجامعة بتعيين العمداء في المراكز الشاغرة ، بغية قيام المجلس التأديبي بمهامه المنصوص عليها قانوناً وتلافياً لقيام مخالفات او للحد من مخالفات قائمة تستوجب اتخاذ تدابير تأديبية بشأنها .

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

لذلـــــــــــك ،

ترى الهيئة إبداء ما تقدم.

رأيا أصدر بتاريخ الثاني والعشرين من شباط لعام ٢٠١١.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ عويدات	عبد الرضا ناصر	شكري صادر

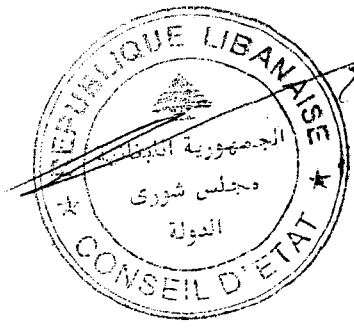

صورة طبق الأصل